

مرسوم رقم 2.19.184 صادر في 19 من شعبان 1440  
(25 أبريل 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.344  
الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد  
آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات  
القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ  
19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع  
تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.17.798 الصادر في  
15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
(21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون  
رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وقع  
تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من  
شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير  
المتعلقة بالطلبات العمومية؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440  
(11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344 :

«المادة الأولى- يحدد .....  
«لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات .....  
«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.00.

«وتستثنى ..... الدفاع الوطني :

«- الصفقات ..... للدفع ؛

«- الاتفاقات ..... القانون العادي ؛

«- الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وكذا التبادل الإلكتروني المتعلق بها.

«يراد في مدلول .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2 - يجب أن يصدر .....  
.....  
.....  
.....  
..... الإدلاء بها.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة 6 من هذه المادة، يباشر وجوباً إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات التي تتولى الخزينة العامة للمملكة تسييرها.

«يتم، وفق الشكليات نفسها، تبادل الوثائق السالفة الذكر، بين صاحب الطلبية العمومية والأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد، حسب الحالة.

«تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، كليات الإيداع الإلكتروني للوثائق السالفة الذكر وتبادلها.

«يمكن لأصحاب الطلبيات العمومية التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم إيداع الوثائق السالفة الذكر وتبادلها طبقاً لمقتضيات الفقرتين 3 و4 أعلاه «أو الإدلاء بها على حامل ورقي.

«يجب أن يتم التأشير على النفقات وأدائها من قبل المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالدفع أو حوالة الأداء مدعمة بالوثائق المثبتة.

«المادة 3- يوقف أجل .....  
«وفي هذه الحالة، يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد مذكرة تتضمن جميع الأسباب التي حالت دون الأمر بالدفع، ويوجهها إلى المستفيد المذكور، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات «أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد.

«يجب أن تبين المذكرة الموجهة إلى المستفيد من النفقة أن أجل الأمر بالدفع قد تم وقفه إلى غاية إيداع هذا الأخير لجميع الإثباتات المطلوبة منه، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات أو عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو أي وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويحتسب ..... الإثباتات المطلوبة.

«المادة 4- يمكن وقف أجل التأشير والتسديد، المنصوص عليه «في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من هذا المرسوم .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة 2

تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.344 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب هذا المرسوم على :

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من 2 ماي 2019 والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. وتستثنى من مجال تطبيق هذا البند الطلبيات العمومية المتعلقة بالدراسات والإشراف على الأشغال ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2020 والتي يساوي مبلغها أو يفوق مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

- الطلبيات العمومية المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2021 والتي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم دون احتساب الرسوم.

## المادة 3

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.